

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن التيسيرات الخاصة بالاشتراطات البنائية

لأراضى الصناعات الصغيرة حتى مساحة ٢٤٠٠٠ م^٢

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/٧/١٢/٤٢ الصادر بجلسته المعقودة
فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ باعتماد منهجية الاستغلال والتصرف فى الأراضى الصناعية
على مستوى الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل واختصاصات
مجالس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظات ؛
وعلى قرار وزيرى الإسكان والمرافق والتجارة والصناعة رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧
بتوحيد النسب البنائية والارتفاعات بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات
والمدن العمرانية الجديدة ؛
وعلى بروتوكول التعاون الموقع بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة فى ٢٠٠٦/٣/١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم ١٦ المنعقدة فى ٢٠٠٧/١٢/٥ بشأن سريان الاشتراطات البنائية المحددة للصناعات الصغيرة على الأراضى الصناعية حتى مساحة ٢م^٢ ٤٠٠٠ ؛

وعلى كتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٠٥٨ فى ٢٠٠٨/٧/٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٧ ؛

وبناءً على ما رأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرار:

(مادة أولى)

يسمح بارتداد واجهات المباني بمسافة ٢,٥ م بأراضى الصناعات الصغيرة بالمناطق الصناعية بالمدن الجديدة والمحافظات حتى مساحة ٢م^٢ ٤٠٠٠ وذلك من الجهة الأمامية والخلفية والجانبية مع إمكانية البناء على الصامت من جهة واحدة وبحيث لا تزيد المساحة الكلية للمبنى بكل دور من أدوار المبنى عن نسبة (٦٥٪) من إجمالى مساحة الأرض وبشرط الالتزام باشتراطات الدفاع المدنى .

(مادة ثانية)

لا يسمح بعمل بروز من ناحية الجار ويسمح بعمل بروزات على الواجهة الأمامية فى حدود الحليات (٤٠ سم) أو عمل يافطة باسم المنشأة .

(مادة ثالثة)

يسمح ببدروم للمنشآت الخرسانية والمعدنية + أرضى وأدوار متكررة وفقاً لطبيعة وحاجة خطوط الإنتاج بحد أقصى ١٥ م من منسوب الصفر العمارى للمدخل الرئيسى للمصنع وبشرط الالتزام بالقيود الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالارتفاعات .

(مادة رابعة)

يلتزم المستثمر بسداد التكاليف اللازمة في حالة طلبه زيادة طاقة المرافق عن المقننات المخطط لها بالمنطقة وبشرط سماح طاقة شبكات المرافق بذلك .

(مادة خامسة)

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموجب اختصاصها بإصدار تراخيص البناء بالمناطق الصناعية بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - إصدار قرارات تفويض أجهزة المدن الجديدة ومجالس إدارات المناطق الصناعية بالمحافظات لإصدار تراخيص البناء للمنشآت الصناعية بالمناطق المعتمدة التابعة لها وذلك تيسيراً للإجراءات وتحقيقاً للامركزية .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد